

عدل عليا رقم ٩٨/٣٧

(قرار إداري : عدم قابلية للطعن)

تاريخ ١٩٩٨/٥/٩

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد : عبد الله حداد

وعضوية القضاة السادة :-

جميل حدادين، مصباح ذياب، هيثم غرايبة، نايف الابراهيم.

المستدعي : أديب يوسف قطوم / وكيله المحامي : هاني الدحلة.

المستدعى ضده : مدير دائرة المتابعة والتفتيش / يمثله مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية القاضي محمد المبيضين.

القرار المطعون فيه :

الكتاب رقم ١٦٩٧/١٩٩٤/٣٤٥/١/١٢ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٤ بشأن دفتر خدمة العلم العائد للمستدعي الموجه من المستدعي ضده لوزير الداخلية يعلمه فيه أنه (تم سحب دفتر خدمة العلم منه عملاً بكتاب معاليكم رقم ٧٨٥٦/٢/١٠ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٨).
المبدأ القانوني :-

بما أن كتاب وزير الداخلية المشار إليه في الكتاب المطعون فيه هو عبارة عن تعليمات موجهة من الوزير إلى المستدعي ضده جاء فيها (...) يُعتبر أمثال المستدعي فلسطيني الجنسية، ويستحقون جوازات سفر أردنية مؤقتة ولا يجوز تحويلهم إلى مديرية التجنيد والتعبئة، لأن مثل هؤلاء الأشخاص لا يعتبرون أردنيين الجنسية ولا ينطبق عليهم قانون خدمة العلم).

وبما أنه لما كان ذلك فإن الكتاب الذي يعتبره المستدعي قراراً إدارياً لا يعدو أن يكون إخباراً من المستدعي ضده لوزير الداخلية بالإجراء الذي تم بشأن دفتر خدمة العلم الخاص بالمستدعي تنفيذاً لما جاء في تعليمات وزير الداخلية الموجه إليه بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨ سألقة الذكر وبالتالي فإن ما ورد بكتاب المستدعي ضده موضوع الطعن لا يشكل قراراً إدارياً قابلاً للطعن بدعوى الإلغاء.

* * *